

**المادة 6 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسّميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حررّ بالجزائر في 27 ربيع الأول عام 1433 الموافق 20 فبراير سنة 2012.

وزيرة الثقافة

الأمين العام

لرئاسة الجمهورية

خليدة تومي

العقبي حبة

من الأمين العام للحكومة

وبتفويض منه

المدير العام للتوظيف العمومية

بلقاسم بوشمال

# قرارات، مقررات، آراء

يوضع في حالة الخدمة لدى مركز الأرشيف الوطني، وفي حدود التعدادات المنصوص عليها في هذا القرار، الموظفون المنتمبون لأحد الأسلاك الخاصة التابعة لوزارة الثقافة الآتية :

التعداد	السلك
4	مرممو التراث الثقافي
2	تقنيو الترميم
2	مفتشو المكتبات والوثائق والمحفوظات
7	محافظو المكتبات والوثائق والمحفوظات
25	المكتبيون والوثائقيون وأمناء المحفوظات
5	تقنيو المكتبات والوثائق والمحفوظات
2	محافظو ومرممو الأفلام

**المادة 2 :** يضمن مركز الأرشيف الوطني تسيير المسار المهني للموظفين المنتمبين للأسلاك المذكورة في المادة الأولى أعلاه، طبقاً للأحكام القانونية الأساسية المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 08 - 383 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه.

**المادة 3 :** يستفيد الموظفون الموضوعون في حالة الخدمة من حق الترقية، طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08 - 383 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه.

**المادة 4 :** تكون رتبة الموظف الذي استفاد من الترقية محل تحويل إلى الرتبة الجديدة.

**المادة 5 :** تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار.

## رئاسة الجمهورية

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1433 الموافق 20 فبراير سنة 2012، يتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة التابعة لوزارة الثقافة في حالة الخدمة لدى مركز الأرشيف الوطني.**

إن الأمين العام لرئاسة الجمهورية،  
والأمين العام للحكومة،  
وزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم رقم 87 - 11 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 6 يناير سنة 1987 والمتضمن إنشاء مركز المحفوظات الوطنية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 383 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمبين للأسلاك الخاصة بالثقافة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 صفر عام 1429 الموافق أول مارس سنة 2008 والمتضمن تعيين الأمين العام لرئاسة الجمهورية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

### يقررون ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقاً لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 383 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه،